

المدونة الكبرى

المسلمة البالغة قال قال مالك سبيلهن في الطلاق والتمتع إن طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وإن لم يفرض لها فكذلك وإن دخل بها فكذلك في أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة في المتاع والطلاق قلت رأيت المختلعة أيكون لها المتعة إذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة في قول مالك قال قال مالك لا متعة لمختلعة ولا لمبارئة قال بن القاسم ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا بن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة وقاله بن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة بن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه قال ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء بن وهب عن بن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شيء إلا ولها المتعة إلا الملاعنة والمختلعة والمبارئة والتي تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها نصف فريضتها قال عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة وقال يحيى بن سعيد ما نعلم للمختلعة متعة يونس بن يزيد أنه سأل بن شهاب عن الأمة تحت العبد أو الحر فطلقها ألها متاع فقال كل مطلقة في الأرض لها متاع وقد قال ابن تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال بن عباس المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة وقال مثله بن المسيب وبن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وقد متع بن عمر امرأته خادما وعبد الرحمن بن عوف متع امرأته حين طلقها بجارية سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير وكان بن حجية يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير وقال مالك ليس لها حد لا في قليل